واختلف في غسلهما فمذهب ابن القاسم انه للتعبد ولذلك يغسلهما من احدث في اثناء وضوء
منعه فتيين لا بد منهما ثلاثا بحلول بينة ومذهب اشهب انه للنظافة ولذلك لا يغسلهما
من احدث قبل تمام وضوء ويغسلهما بغير نية مجتمعتين ما في ذلك الابدع في نظافتهما
تنبيه وانما قدمت السنة على الفرض الذي هو غسل الوجه لاجل الاتباع لانه
صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في وضوء وهو احق ان يتبع على ذلك هذا هو الصحيح وقيل
انما قدمت السنة لاجل اختبار الماء فيعلم اللون بحسن الريح بن ختبر اللون وبالمضمضة والاستنشاق
يختبر الطعم والرائحة وبالله التوفيق والمضمضة والاستنشاق كون المضمضة والا
ستنشاق سنة هو معروف المذهب وذهب بعض المتأخرين الى انهما فضيلة قاله المازري
وقاله صاحب الذخيرة المضمضة هي تطهير باطن الفم في الوضوء والغسل وقال غيره هي
في بي الماء من شدق الى شدق وباللسان ثم مجه والاستنشاق هو جذبه داخل
الانف يجذبه بريح انفه ثم يخرجه بنفسه فيجعل ابهامه وسبابته على انفه كامتخاط
وكره مالك اخراج الماء من غير وضع اليد عليه كفعل الحمار ويبالغ فيهما
المفطر بغير الصائم لان الصائم يخشى مع الصب المبالغة من وصول الماء حلقه ويفعل
المتوضي المضمضة والاستنشاق سنة عرفات ثلاثا للفم وثلاثا للانف وهذا هو
الافضل ويجوز له فعلهما معا بغرفة واحدة وكل واحدة منهما اعني المضمضة والاستنشاق
بغرفة وفي الرسالة والنهاية احسن وقال في المختصر وفعلهما افضل وجاز واحدا بغرفة
وبالله التوفيق والاستنثار اي السنة الرابعة الاستنثار حقيقة
في صفة الاستنشاق ابن الحاجب وهو اخراج الماء بريح انفه فداخله وهو ان يجذب الماء
بانفه وينثره بنفسه واصبعه واعترض ابن عبد السلام بان حقيقة الاستنشاق
انما هي جذب الماء خاصة والاستنثار اخراج الماء وهو خلاف اخذه فهما حقيقتان
ولذلك عد غير واحد الاستنثار سنة اخرى مستقلة كما فعل المصنف هنا و
كذلك صاحب المختصر قلت وهو احسن من كونه داخلا في حقيقة الاستنشاق
والله اعلم ورد مسح الراس اي السنة الخامسة رد اليدين في مسح الراس
سواء ردهما من المقدم او من المؤخر غير انه اذا رد من المؤخر فانه فضيلة وهي البداية
من المقدم كما ظاهر كلام ابن الحاجب يقتضي ان الرد لا يكون سنة الا اذا كان من المؤخر الى المقدم

ولعنه ذلك قد نقل اللخمي عن ابن القصار انه قال لو بدأ رجل من مقدم مؤخر راسه في
الى مقدمه لكان المسنون في حقه ان يرد من المقدم الى المؤخر والله اعلم ومسح الاذنين
اي السنة السادسة مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما وذهب ابن مسلمة والا
بهري الى ان مسحهما فرض وقال القاضي ابو الوليد داخلهما سنة وفي ظاهرهما خلاف
والمشهور انه سنة والظاهر هو ما يلي الراس وقيل ما يلي الوجه لما قيل ان الاذن
في ابتداء خلقتها كالوردة معلقة فاذا كمل خلقها انفتحت وصار خلفها
كما هي وصفة مسح الاذنين ان يمسح ما يلي الوجه بالسبابة وما يلي الراس بالابهام
وقيل يمسح ذلك كله بالسبابة وحرفها ومسح يكون بما يجزئ مرة واحدة ولا يكرر
كما يفعل الجاهل والله اعلم وتجديد الماء لهما اي السنة السابعة تجديد الماء لمسح
الاذنين وهكذا عزاه ابن رشد وصاحب المختصر وعدها سنة مستقلة فلا بد
من تجديد الماء لهما على المشهور وقال ابن حبيب فان لم يجدد الماء لهما فهو كمن ترك
مسحهما وقال ابن مسلمة هو في ان شاء جدد وان شاء ترك والله اعلم والترتيب
بين الفرائض اي السنة الثامنة اي ترتيب فرائض الوضوء المذكورة بان يغسل الوجه
واليدين الى الذراعين ثم مسح الراس ثم يغسل الرجلين ولا ينكس من ذلك شيئا وهذا
هو المشهور من كون الترتيب بين الفرائض سنة وروي عن مالك انه واجب وقال
ابن حبيب واجب مع الذكر وحكى ابن شاس انه مستحب وانما قال المصنف بين
الفرائض احترازا من الترتيب بين السنن او بين السنن والفرائض فان ذلك مستحب
فان نكس المتوضئ شيئا من فرائض وضوئه كمن مسح مثلا ذراعيه قبل وجهه وعلى القول
بان الترتيب سنة وترك جبينه سهوا او ترك لحية الوضوء فانه يعيده
المنكس وما بعده قاله ابن رشد وهو الصحيح فلو ذكر بعد ان طال وانه يؤخر ما
قدم ولا يعيد ما بعده قاله ابن القاسم وقال ابن حبيب يعيده وما بعده سواء
طال او لم يطل فان ترك عمدا جرى على الخلاف فيمن ترك السنن متعمدا وهو الجاهل
في ذلك حكم العامد وعلى القول بوجوب الترتيب فانه يعيد مطلقا اي سواء كان
عامدا او ساهيا قاله ابن هارون وقال الباجي ان قلنا انه واجب بشرطها الذكر
والا فلا وعلى القول بالاستحباب اذا ترك الترتيب فلا شيء عليه تنبيه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1